المسؤولية الجنائية عن العمل الصحفي

م.م. معد ظافر نعيم

المعهد التقني الناصرية- الجامعة التقنية الجنوبية

الكلمات المفتاحية: القانون. العمل الصحفي، جريمة الاهانة

الملخص:

استعرضنا في هذا البحث الجرائم الواقعة على الصحفي اثناء او بسبب اداء الواجب وكذلك نصوص القانون العراقي والقوانين المقارنة ، ومن الارجح في حماية الصحفي ولا سيما ان القانون العراقي قد وضع الصحفي والموظف العام في خانه واحده من حيث العقاب على الجرائم المرتكبة ضدهم، وفي الختام هذه الدراسة عرض بعض النتائج والتي توصلنا إليها، وكانت هنالك توصيات تهدف الى سد ثغرات بعض النصوص القانونية حول هذا الموضوع وإكمال القصور في البعض الاخر بالتركيز على هذه الدراسة الجرائم التي يكون فيها الصحفي ركنا في الجريمة وبيان اهم النصوص التي من شأنها تحقيق النتيجة في معاقب مرتكب الجريمة.

المقدمة:

أن الحماية الجنائية تحتل مكانة واسعة بين موضوعات القانون الجنائي، ولاسيما الحماية الواقعة على الصحفي في مجال عمله او بسبب ذلك العمل وبكل سهولة ان الصحفي هو شريان الرئيسي للعمل الصحفي ، فهو الذي يتولى تنفيذ الأدوار ويتحمل عبء القيام بمتطلباتها ومواجهة الظروف والتحديات المختلفة الناجمة عن التطورات والتغيرات المتلاحقة في عالم الصحافة، لا سيما إن توفير الجو الملائم للصحفي لأداء مهنته ينعكس على مسيرة الصحافة بشكل واضح.

وبناء علية فان العقوبة الموجهة ضد الاعتداء على الصحفي تعد من اهم المراحل لحماية الصحفي في مجال عمله، وتكون رادعا امام كل من ارادة الاساءة او التعرض للصحفي، وقانون العقوبات العراقي خير مثل لذلك حيث وضع الصحفي والموظف العام في خانه واحدة من ناحية العقاب لمرتكبي الجرائم ضدهم، سواء

كانت العقوبة الردع او الحبس وحسب القوانين والتشريعات المقارنة في العراق ومصر وسوريا.

اهمية البحث:

يكتسب موضوع (المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي) اهميته الخاصة من اتصاله بشريحة مهمة من شرائح المجتمع ألا وهم الصحفيين، الذين دائما ما يتعرضون للمخاطر كونهم يعتبرون بوصلة الحقيقة للناس جميعا. وان للصحفي دور كبير في أي مجتمع من الناحيتين الاجتماعية والسياسية .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في افتقار الصحفيين للقدرة الكافية على مواجهة ضغوطات البيئة الإعلامية التي تعرضون لها باستمرار وذلك لافتقارهم سبل الحماية، وهذا يشكل الخطر الحتمي لهذه المهنة لان أي ضغط يتعرضون الية يشكل سلبا على اداء هذه المهمة ؟ وهنا يثار التساؤل حول الامكانية الجنائية لحمايتهم في التشريع العراقي والمصري والسوري . وبناء عليه سنحاول تسليط الضوء في هذه الدراسة على الاجابة الوافية.

المنهجية :-

وبهدف تفصيل هذه الدراسة بشكل اكثر دقة، فإن أفضل منهجية يمكن ان تتبع بصدد هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والمقارن الذي سيكون اكثر ملائمة وانسجاما مع موضوع هذا البحث والجوانب المحيطة به فضلا عن تمتع هذه المنهجية بالدقة العلمية.

خطة البحث

إذا كان تحقيق بعض الجرائم يتوقف على قيام ركنين أساسيين أحدهما مادي والأخر معنوي، اذ يتطلب وجود قسم من الجرائم إلى جانب ركنيها المادي والمعنوي – اللذان يمثلان عاملاً موحداً في جميع الجرائم – أركاناً أخرى مادية أو طبيعية أو قانونية مستقلة عن الجريمة، وهذه الأركان هي ما يطلق عليها الفقه الجنائي مصطلح الركن المفترض.

وهنا الركن المفترض في هذا المجال يمثل صفة (الصحفي)، وعلية سوف يكون محور هذا البحث على دراسة الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ركناً مفترضاً

في الجريمة وذلك من خلال المبحثين المبحث الاول: العمل الصحفي والذي قُسم الى مطلبين . تناولت في المطلب الاول: تحديد مدلول العمل الصحفي و المطلب الثاني: جريمة المنع من القيام بواجبات المهنة .

والمبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الصحفي والذي قُسم الى مطلبين فالمطلب الاول : جريمة اهانة الصحفي والمطلب الثاني :جريمة الاعتداء على الصحفي اثناء اداء الواجب .

المبحث الاول: العمل الصحفي

في هذا المبحث سوف نتناول ماهية العمل الصحفي وجريمة المنع من اداء الواجب التي تقع على الاشخاص اصحاب حق وغير مخالفين للقواعد والقوانين ومن ضمن هؤلاء الاشخاص هم الصحفيين ،سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين الاول : تحديد مدلول العمل الصحفي والمطلب الثاني :جريمة المنع من القيام بواجبات المهنة

المطلب الاول: تحديد مدلول العمل الصحفي

لا شك ان العمل يعتبر احد الحقوق الاساسية التي يجب ان يتمتع به الانسان، بدليل ان الدساتير غالبا ما تؤكد على هذا الحق، فالدستور العراقي قد نص على ان : ((العمل حق لكل عراقي بما يضمن اهم حياة كريمة))[1]، وان اي اعتداء على هذا الحق يشكل خرقا للدستور، وفي نفس الوقت يشكل جريمة على وفق احكام قانون العقوبات وذلك بالنص على انه : ((يعاقب.. من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة))[2]. ومن قراءة النص يتضح لنا ان هذه الجريمة تتكون من ثلاثة اركان هي (ركن مادي_ صفة المجني عليه _ الركن المعنوي).

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة (جريمة الاعتداء على حق العمل) بإي سلوك اجرامي يصدر عن الجاني اتجاه الصحفي، ويأخذ هذا السلوك إحدى الصورتين وهما الاعتداء او الشروع في الاعتداء، بهدف تحقيق نتيجة اجرامية معينه تتمثل بحرمان الصحفي من حق ممارسة عمله المهني سواء بمنعه من تسلم هذا العمل او حمله على الانقطاع عنه بعد تسلمه.

ونلاحظ انه على غير المعتاد ان المشرع في هذه الجريمة قد ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقاب، حيث عد مجرد الشروع في الاعتداء على حق الصحفي في العمل جريمة قائمة بذاتها.

وان المشرع قد اشار الى مجموعة من الوسائل التي يمكن ان ترتكب بها هذه الجريمة، وهذه الوسائل الواردة في النص والمتمثلة بكل من الارهاب او القوة او العنف او التهديد[3] جاءت على سبيل المثال لا الحصر بدلالة العبارة الواردة في متذيل المادة وهي ((او اية وسيلة اخرى غير مشروعة))، فهذه العبارة الاخيرة جاءت واسعة بحيث تسمح للمحكمة بتطبيق نص المادة على الجاني حتى في حال استخدامه لوسائل اخرى غير الوسائل التي وردت بالنص وذلك بصورة غير مباشرة عن طريق قيام الجاني بتضيق الخناق على صاحب المؤسسة الصحفية وذلك من خلال حرمان المؤسسة الصحفية من مصادر التمويل التي تؤمن لها الصدور المنتظم، مما يضطر معها الى اغلاق مؤسسته، وهذا الامر يؤدي بالتالي الى حرمان الصحفي من العمل الذي يعتبر مصدر معيشته ومعيشته اسرته.

علما ان هذه الجريمة تتحقق سواء اكان الاعتداء من قبل الافراد العاديين او من المؤسسة الصحفية التي يعمل بها الصحفي. وذلك في حال تم فصله بغير حق، اذ ان ذلك يؤدي الى حرمان ذلك الصحفي من عمله الذي يعتبر مصدر رزقه الوحيد، وذا ما اكده قانون حقوق الصحفيين صراحة بالقول : ((لا يجوز فصل الصحفي تعسفا..))[4].

فضلا عما سبق ذكره الى ان هذه الجريمة تختلف عن سابقتها وهي جريمة ((منع الصحفي من القيام بواجبات مهنته)) من حيث النتيجة التي يرمي الجاني الى تحقيقها، ففي الجريمة السابقة يستهدف الجاني من وراء الافعال التي يرتكبها ضد الصحفي حرمانه من تأدية الاعمال التي تقتضيها واجبات مهنته دون ان ينصب ذلك على حقه في العمل، اما في هذه الجريمة فإن النتيجة التي يرمي الى تحقيقها من وراء اعتدائه على الصحفي تتمثل بحرمانه من حقه في العمل، اي يقصد الجاني من وراء اجبار الصحفي على ترك مهنة بشكل كامل.

اما فيما يخص الركن الثاني لهذه الجريمة يتمثل بصفة المجني علية وهو وقعها على الصحفي. واما الركن المعنوي فإنه يطلب لقيامه قصد عام يتمثل بعنصري العلم

والارادة، اي علم الجاني بجميع ماديات الجريمة، واتجاه ارادته الى احداثها، على ان تكون هذه الارادة معتبرة قانونا. وهنا يجب توفر القصد الخاص الى جانب القصد العام، ويتمثل القصد الخاص بانصراف نية الجاني من وراء سلوكه الاجرامي الى حرمان الصحفي من حقه في العمل. وان العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار[5]، او بإحدى العقوبتين.

وبمقارنة عقوبة هذه الجريمة بمثيلاتها في قوانين الدول محل الدراسة، نجد ان المشرع السوري لم يورد نصا مماثلا لما ورد في التشريع العراقي، اي بمعنى انه قد عامل الصحفي معاملة الشخص العادي فيما يتعلق بهذه الجريمة، حيث قرر عقوبة لمرتكب هذه الجريمة بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تزيد على مائة ليرة [6]، ولقد سار المشرع المصري على النهج ذاته الذي سار علية المشرع السوري من حيث معاملة الصحفي معاملة الشخص العادي فيما يخص هذه الجريمة، وان العقوبة التي قررها المشرع المصري تتمثل بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه[7]، وعلى الرغم من تميز التشريع العراقي على التشريعين السوري والمصري من حيث معاملة الصحفي معاملة الموظف العام فيما يخص هذه الجريمة، إلا إننا نرى ان العقوبة التي أوردها المشرع العراقي لهذه الجريمة لا تفي بالغرض، ونود لو ان المشرع يخص لها عقوبة اشد وذلك عن طريق رفع الاختيار الوارد بين عقوبتي الحبس والغرامة، مع ضرورة وضع حد ادنى لعقوبة الحبس بحيث تصبح الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن القول ان المشرع العراقي كان موفقا عندما اسبغ على الصحفيين الحماية المقررة للموظفين في نطاق التجريم والعقاب، وبهذا يكون المشرع العراقي قد اضفى الحماية الجنائية متميزة لفئة الصحفيين باعتبارهم منبر الحقائق ولسان حال الشعب، ولكونه - اي المشرع - أصبح مدركا ان مهنة الصحافة هي مهنة المخاطر والمتاعب، وانه من الواجب تامين الصحفيين لكي يستشعروا هذا الامان حتى في ابسط الاعتداءات التي من الممكن ان تقع عليهم ، وذلك من اجل ان يتمكنوا من اداء عملهم في سلام في ظل مجتمع ديمقراطي حر يأبى الظلم والعدوان في جميع اشكاله.

ومن واجب الذكر انه قد يتعرض الصحفيون في سبيل تأدية مهام مهنتهم الى أفعال جريمة اخرى غير الافعال الجريمة التي ذكرناها، تتمثل هذه الافعال بكل من الخطف والقبض والحجز[8].

المطلب الثاني: جريمة المنع من القيام بواجبات المهنة

ان المشرع العراقي لم يغفل عن تجريم الافعال التي تؤدي الى الاخلال بواجبات المهنة، حيث حرص على تجريمها بقولة: ((يعاقب.. من منع قصدا موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته))[9] .

حيث يمكن ان نستنتج من خلال قراءة هذا النص انه يشترط لتحقيق هذه الجريمة توفر ثلاث اركان وهي الركن المادي وصفة المجني علية والركن المعنوي.

ان الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بمنع الصحفي من القيام بواجبات المهنة، حيث ان صفة عمل الصحفي في بعض الأحيان تتمثل بنشر سلسلة التحقيقات الصحفية التي نوى هذا الصحفي نشرها في صحيفة والمتعلقة بفضح العصابات التي تعمل على تهريب العملة خارج البلاد.

ولا يشترط في هذا السلوك (سلوك الجاني) ان يُمس جسم الصحفي، فالأفعال الصادرة عن الجاني قد تكون ذات تأثير معنوي فعال في نفس الصحفي تمس شخصه من الوجهة المعنية دون المساس بكيانه الجسدي، فكل ما يشترط هنا ان يكون ما يقوم به الجاني يشكل عقبة امام تنفيذ الصحفي لواجبه.

وان السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني الذي يخل بأداء الصحفي واجبات مهنته يجب ان يحصل اثناء قيام الصحفي بواجبه او قبل ذلك، كما في حال قيام المسؤولين عن تنظيم احد المؤتمرات منع مجموعة من الصحفيين من حضور ذلك المؤتمر وتغطية ما يدور فيه، إذ لا يتصور ان يحدث السلوك الإجرامي مفعوله ان كان لاحقا لقيام الواجب، ان الغرض من السلوك الحيلولة دون اداء الواجب، فما دام الواجب قد تم فالاعتداء لم يعد مؤثرا عليه.

ولكن هل يشترط استعمال القوة أو العنف او غيرها من وسائل لارتكاب جريمة منع الصحفي من القيام بواجبات مهنته؟

مع ملاحظة نص المادة ان المشرع العراقي لم يشترط لتحقيق جريمة المنع من القيام بالواجب ان تقترن بقوة او عنف او غير ذلك من الأفعال، حيث ان العبارة جاءت

مطلقة والمطلق يجري على اطلاقة، اذ ورود النص خالي من اية اشارة الى اية وسيلة من الممكن ان يستعملها الجاني لإحداث نتيجة جرمية، اذ جاء فيه عبارة ((.. من منع قصداً..))، فان المنع بموجب هذا النص يمكن ان يكون بالقوة او العنف ويمكن ان يكون بغير ذلك من الأفعال.

ومن الجدير بالذكر ان هنالك بعض التشريعات [10] ذهبت الى تجريم صورة اخرى الى جانب صورة المنع عن اداء واجب المهنة، تتمثل هذه الصورة ((بحمل المجني علية بغير حق اداء واجب من واجباته المهنية))، كما لو اجبرت جهة معينة احدى الصحف على نشر خبر معين يتضمن مساسا بحياة الخاصة لأحد الأشخاص، وان اكتفاء المشرع العراقي بتجريم صورة المنع فقط يجعل النص قاصراً، حيث كان من الافضل لو ان المشرع العراقي قد ادخل الصورة الاخرى لكي يعمل على توفير اكبر قدر من الحماية الجنائية.

والجدير بالذكر ان المصلحة المحمية ضمن نطاق هذه الجريمة - محل البحث - تتمثل بعدم الاخلال بواجبات المهنة، وان هذه المصلحة قد أسندتها نصوص اخرى وردت في قانون حقوق الصحفيين والمتجسدة في حق الصحفي في الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات غير المحضورة من مصادر المختلفة [11]، وكذلك حقه في الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عملهُ المهني[12]، ان تقرير حق معين لشخص معين يستتبع بالضرورة وجوب حمايته ومنع التعدي عليه، الامر الذي يلزم معه عند تقرير الحق التزام يقابله، وهذا ما اكده القانون المذكور عندما رتب التزاماً على عاتق دوائر الدولة والقطاع العام وجميع الجهات الاخرى التي يمارس الصحفي مهنته امامها بتقديم التسهيلات التي تقتضيها واجبات الصحفي،[13] وهذا يعني انه اذا ما تم انتهاك اي من هذه الحقوق فإنه سوف يترتب على ذلك جريمة والمتمثلة بمنع الصحفي من تأدية ما تقتضيه اعمال مهنته ومن ثم يستحق العقاب.

وان الجدير بالذكر الى ان هذه الجريمة لا يتصور فيها الشروع لأنها تعتبر من الجرائم الشكلية. اما بالنسبة للركن الثاني من هذه الجريمة فإنه يتمثل بوقوعها على صحفي وقد سبق الاشارة الى ذلك.

وفيما يخص الركن المعنوي فإنه يتحقق بتوفر القصد الخاص والذي يتمثل بعنصري العلم والارادة، اي علم الجاني بماديات او وقائع الجريمة كافة واتجاه ارادته الى تحقيقها، فضلا عن ضرورة تحقيق القصد الخاص المتمثل بقصد (المنع)، ويتحقق القصد في هذه الجريمة متى ما انصرفت نية الجاني الى تحقيق غاية ابعد من الاعتداء على الصحفي الا وهي منعه من القيام بوجبات مهنته.

وان العقوبة لهذه الجريمة تتمثل بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار[14] او بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالرجوع الى القوانين المقارنة في هذا المجال نجد انها كما هو الحال في الجرائم السابقة (جرائم الاعتداء على الصحفيين) قد تفاوتت في مقدار العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فنجد ان المشرع السوري قد قرر لها عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة[15] ، بينما نجد ان المشرع المصري قد فرق بين حالتين فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، حيث قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين في حالة اما اذا لم يبلغ الجاني مقصده، والسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا بلغ الجاني مقصده [16] .

وقد تبين لنا من ايراد العقوبة المقررة لهذه الجريمة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، ان المشرع المصري قرر عقوبة متناسبة مع جسامة النتيجة الحاصلة، بينما لم يكن موفقاً كل من المشرع العراقي والسوري في ما ذهب اليه ، وعلى ذلك ندعو المشرع العراقي الى رفع التخيير الوارد بين عقوبتي الحبس والغرامة بحيث لا يسمح للقضاء بتطبيق احدى العقوبتين فقط على الجاني،

فضلا عن وجوب وضع حد ادنى لعقوبة الحبس بحيث تصح العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع الغرامة.

ولابد من التنويه ان المشرع العراقي قد اردف المواد (229) و(230) و(231) بالمادة (232) والتي تنص على تشديد عقوبة الاهانة وجريمة الاعتداء وجريمة المنع من القيام بواجبات المهنة اذا اقترنت بالظروف التالية:

1) سبق الاصرار: لقد عرف المشرع العراقي سبق الاصرار على انه ((التفكير المصمم علية في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الاني والهياج النفسي))[17] .
2) اذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فاكثر: ان العلة في تشديد العقاب في حالة ارتكاب احدى الجرائم التي سبق وان ذكرنها من قبل خمسة اشخاص فاكثر تعود الى سهولة تمكين العامة من الناس الانضمام اليهم وبمحض ارادتهم مسايرة لا هواء البقية مما يزيد خطرهم ويجعلهم اكثر اندفاعا الى ارتكاب الجريمة، فتعدد الجناة عامل يغري بالتمادي والطغيان في العدوان، وفي نفس الوقت يجعل المجني علية في موقف ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه ويذعن لأوامر ورغبة الجناة[18].
3) إذا ارتكبت الجريمة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا : ان الغاية من تشديد العقاب على الجاني في هذه الحالة هي ان حمل السلام بشكل ظاهر سوف يشد من ازر حامله ويزيد من رباطة جأشه، وفي الوقت نفسة يلقي الخوف والرعب عند المقابل، وفي كثير من الأحيان يستسلم المجني علية ويذعن لأوامر الجاني ان وقعت عيناه على سلاح يحمله [19] .

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي في المادة (232) لم يبين مقدار التشديد اذا ما اقترنت احدى الجرائم السابقة بأحد ظروف التشديد سالفة الذكر، وبالتالي يستدعي الامر الى تطبيق حكم المادة(136) من قانون العقوبات العراقي، واستنادا الى هذه المادة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة الحبس على عشر سنوات، واذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة الثانية من المادة (93) على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات [20].

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الصحفي

سوف نقوم في هذا المبحث على بيان الجرائم الواقعة على الصحفي اثناء اداء الواجب او بسبب ذلك مع التركيز على العقوبة الواقعة على الجاني ، ويكون

هذا المبحث من مطلبين الاول :جريمة الاهانة. والمطلب الثاني : جريمة الاعتداء على الصحفي اثناء اداء الواجب

المطلب الاول: جريمة إهانة الصحفي

في بعض الاحيان يتعرض الصحفي اثناء قيامه بعمله الى بعض التصرفات التي تقلل من قدره عند أفراد المجتمع أو تقلل من احترام الغير له، ومن ضمن تلك التصرفات عبارات الاستهزاء وغيرها.

وجرم المشرع العراقي هذه الامور بحسب المادة (229) من قانون العقوبات العراقي

((يعاقب ... كل من أهان أو هدد موظف أو أي شخص مكلَّف بخدمة عامة أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك))[21].

ولبيان ما اتضح من النص اعلاه ان هذه الجريمة تقوم على ثلاث اركان : الركن المادي وصفة المجني علية والركن المعنوي .

الركن المادي لجريمة اهانة الصحفي يتمثل بفعل الإهانة الذي يحمل مضامين واسعة حيث يلتبس في المعنى مع فعلي السب والقذف، وأن المشرع العراقي من خلال النص المذكور لم يورد المشرع العراقي تعريف مصطلح الإهانة، ولو وضع تعريف لهذا المصطلح لتسنى لنا التمييز بين مصطلحي السب والقذف لكونها مرتبطة بمصلحة واحدة ألا وهي (شرف واعتبار المجني علية)[22] . بمعنى ان المشرع اسند هذه المهمة للفقه، وبالرجوع الى الفقه نجد الفقهاء مختلفين في تحديد مصطلح الإهانة .

فقد عرفت الاهانة على انها فعل غير محدد يمكن ارتكابه في كيفيات مختلفة ومن شأن ذلك المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته[23]، وعرفها الفقهاء الاخرون على انها عبارة اي قول او اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار او الاستخفاف بالشخص الموجة اليه الالفاظ او الاشارات وفيها مساس بشرف الشخص او اعتباره كرفع الصوت أو حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك [24] . والبعض الاخر قد عرفها بأنها لفظ عام يشمل كل ما من شأنه ان يمس بشرف الشخص المهان او كرامته، وهي بمعنى عام تشمل السب والقذف وكل عبارة تحط من قدر من وجهة اليه[25] . ويلاحظ من تلك التعاريف السابقة على انها رغم المحاولات لا يجاد تعريف مانع جامع لمصطلح الإهانة، ولكنها لم تفلح في ذلك، اذ ان بعضها قد وضع عبارات عامة كانت عبارات مرنة تنطبق على السب والقذف في أن

واحد، والبعض الاخر اكتفى بتعيين الاساليب التي يرتكب من خلالها فعل الاهانة، دون تحديد ماهية ذلك الفعل ودون تحديد المعيار الذي يمكن ان تستند علية في التفرقة بين تلك المصطلحات الثلاثة، وهذا راجع الى ما تصاحب هذه المصطلحات من غموض، وان سهل التمييز ما بين القذف والإهانة كون القذف لا يكون الا من خلال تحديد الواقعة المستندة الى المجني عليه، بينما الإهانة تتحقق من دون الحاجة الى ذلك، ولكن التمييز بين السبب والإهانة ليس بالأمر الهين، اذ عرف السبب بانه رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره، وان لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة،[26] ان هذا التعريف الذي اورده المشرع هو ما ينطبق على الاهانة لكونهما يشتركان بمساس الشرف والاعتبار وجرح الشعور، بمعنى اخر اذا وقع هذا الفعل على صحفي اثناء تأديته لمهنته او بسببها فهل يصار الى تطبيق حكم المادة (434) والتي تعاقب على السب، ام حكم المادة (229) والتي تعاقب على فعل الاهانة؟

وبما ان المشرع في قانون حقوق الصحفيين قد احالنا الى تطبيق النصوص الخاصة بالموظف فيما لو وقعت جريمة على صحفي، بما ان جريمة الاهانة قد وردة في الفصل الثاني من قانون العقوبات الخاص بجرائم الاعتداء على الموظفين او المكلفين بخدمة عامة، بينما النص المتضمن جريمة السب قد ورد عاماً، يعني ان جريمة السب قد تقع بحق الموظفين وغير الموظفين على حد السواء، لذا ستكون اولوية التطبيق في حال وقع الفعل الماس بالشرف والاعتبار على صحفي لنص المادة (229) وذلك تطبيق لقاعدة النص الخاص يقيد النص العام.

كما ان المشرع العراقي لم يورد في النص تعريفا للإهانة، وانه لم يذكر الوسائل التي تحقق عن طريقها جريمة الاهانة، كما هو واضح ان النص جاء مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه، ويعني ان الاهانة من الممكن ان تتحقق بالقول او الاشارة او التهديد.الاهانة بالقول :- هي الطريقة الغالبة التي تتم بالنطق المهين الذي يوجهه مباشرة نحو الصحفي بطرق السمع، ولا يشترط ان يكون بلفظ ذات معنى، بل يدخل في حكمه الصياح والصفير وما كان غير معين من الالفاظ[27].

- والاهانة بالإشارة:- تمثل كل حركة او ايماء تصدر عن الجاني سواء كانت باليد او بهز الرأس او تلويح بعصا، او اي موقف يتخذه الجاني بنفسة او مستعينا بالة او

اداة وما يصدر عن تلك الالة المستخدمة من ضجيج بقصد الاستهزاء ويدل دلالة واضحة على الاحتقار والاستهزاء، فهذه الظواهر تعتبر ذات صفة مهينة وتمس مساسا شديدا كرامة الصحفي ومهنته[28].

- الاهانة بالتهديد :- والتهديد هنا هو التهديد الذي ينال من احترام المهنة المتمثلة بشخص الصحفي، ولا يشترط لبث الخوف في نفسه، بل يكفي توجيه عبارة تحمل في طياتها الوعيد على نحو ينقص من مكانة المهنة والقائم بها[29].

ان جريمة اهانة الصحفي لا يشترط فيها العلانية، المهم ان يلحق الصحفي من جراء ذلك سلوك اجرامي ما يخدش شرفه او اعتباره، متى ما تحققت هذه النتيجة فلا عبرة بعد ذلك بالأثر الخارجي للإهانة، بصريح العبارة ان المجتمع قد يسمع او لا يسمع ما جرى للصحفي، فيكفي ان يكون ما أصابه وباي وسيلة قد ادى الى اهانته.

وتجدر الاشارة الى ان المادة (229) تنطبق مهما كانت صفة المهين، فتقع تحت متناول هذه المادة الاهانة الموجهة من صحفي الى صحفي اخر.

وبالأصل ان الاهانة لا تمحى بسبب توجيهها من رئيس الى مرؤوسيه، ان مركز المهين لا اعتبار له ولا يدخل في تكوين الجريمة، اذ لا يشترط لوجود الاهانة وقوعها من شخص دون اخر، على ان هذا المبدأ لا يجوز الاخذ به على اطلاقه، ان من حق رئيس التحرير وواجبه ان يراقب سلوك الصحفيين العاملين في الصحيفة وان يوجه لهم الاوامر والتنبيهات، وكل ما يمكن قوله بصفة عامة هو ان هذه التنبيهات يجب ان توجه بعبارات مؤدبة، ولا يجوز للرئيس ان يوجه بعبارات بذيئة مهينة يمكن ان تمس المهنة وتوجب احتقارها.

ولا بد من القول ان الاهانة هي واحدة من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها حيث يعد البدء بتنفيذها اهانة بحد ذاته.

وان المشرع قد اورد مصطلح (التهديد) الى جانب مصطلح (الاهانة) وذلك بقوله ((.. كل من اهان او هدد ..))، ولم يوضح لنا ما المقصود بالتهديد في هذه المادة، هل المقصود هنا هي وسيلة من وسائل الاهانة، ام اعتبرها جريمة قائمة بحد ذاتها؟

- اذا كان المشرع يعتبر التهديد وسيلة من وسائل الاهانة فكان الاحرى به ان يصيغ النص صياغه واضحه ((.. من اهان بالتهديد..))

واذا افترضنا ان المشرع قصد وراء ذلك اعتبار التهديد وسيلة من وسائل الاهانة، فلماذا اقتصر النص على التهديد فقط، على الرغم ان الاهانة قد تتحقق بعدة وسائل غير التهديد كالقول او الاشارة.

- اما ان المشرع قد قصد من وراء ذلك اعتبار كل منهما جريمة مستقلة قائمة بذاتها، فهذا القصد غير صائب، ذلك ان تجريم كل فعل من هذه الافعال يقصد منه حماية مصلحة مختلفة عن المصلحة الاخرى، ان تجريم فعل التهديد يقصد به حماية مصلحة المتجسدة بحق الانسان في الحياة الامنة بعيدا عن القلق النفسي، اما تجريم فعل الاهانة فيقصد من ورائه حماية المصلحة المتمثلة بشرف واعتبار المجني علية، وان جمع اكثر من مصلحة واحدة في نص واحد يعتبر مخالفة صريحة لقاعدة عامة من قواعد القانون الجنائي والتي نصت على (لا يجوز ان يحمي نص واحد اكثر من مصلحة واحدة، ولكن من الممكن ان تحمى المصلحة الواحدة بأكثر من نص) [30].

اذا سلمنا جدلاً بانه من الممكن ان يحمي النص اكثر من مصلحة، فان الامر غير مقبول من ناحية العقوبة المقررة للتهديد، باعتبار ان جريمة التهديد اذا وقعت على اي شخص عادي فان العقوبة تتراوح ما بين الحبس البسيط الى السجن، وذلك في المواد (430-432) من قانون العقوبات العراقي حسب الاحوال، ليس من المعقول ان جريمة التهديد اذا وقعت على صحفي تكون عقوبتها اقل من العقوبة الواقعة على شخص عادي.

لذا نقترح على المشرع العراقي ان يعمل على افراد نص مستقل لجريمة التهديد الواقعة على الموظف ووضع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لجريمة التهديد الواقعة على الاشخاص العاديين.

الركن الثاني لجريمة الاهانة يقع على الصحفي اثناء تأديته مهنته او بسبب ذلك.

وباعتبار ان جريمة الاهانة من الجرائم العمدية يلزم لوقوعها قصد جنائي، يتحقق بتوجه الارادة الى اتيان السلوك الاجرامي المكون لجريمة الاهانة وعلى النحو القانوني سواء اكان قولا او فعلا او اشارة او بأية وسيلة اخرى مع ارادة الجاني للنتيجة المترتبة على ذلك السلوك وهي المساس بشرف او اعتبار الصحفي وان يكون الجاني عالما بان ما يقوم به يكون جريمة.

مما يعني ان الجاني على دراية بان السلوك الجرمي الذي يقوم به موجهة نحو صحفي وهو يقوم بإداء واجبات مهنته او بسبب ذلك راغباً بذلك التوجيه.

والجدير بالذكر ان الخطأ في شخصية المجني علية لا ينفي القصد الجنائي، ولكم متى ما كانت صفة المجني علية ركنا من اركان الجريمة، فان الجريمة لا تقع بوصفها المطلوب دون علم مسبق بصفة المجني علية، بل تتحقق جريمة اخرى اذا توفرت اركانها، وهذا هو عين ينطبق على جريمة الاهانة.

اذا توفرت الاركان سالفة الذكر، فان العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس المطلق[31]. وعند التمعن بالتشريعات المقارنة نجد انها قد سارت على النهج ذاته الذي انتهجه المشرع العراقي من حيث معاملة الصحفي معاملة موظف عام فيما يتعلق بالجريمة – محل البحث – ولكنها تفاوتت في مقدار العقوبة المقررة لها، حيث نجد ان المشرع السوري قد حدد مقدار عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر[32] ، بينما نجد ان المشرع المصري قد قرر بشأنها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او الغرامة[33]، التي لا تتجاوز مائتي جنيه، وعلى الرغم من اتفاق التشريعات المقارنة على معاملة الصحفي معاملة الموظف العام فيما يتعلق بالجريمة - محل البحث - إلا إن المشرع العراقي تميز عن التشريعات السابقة كون العقوبة التي قررها لهذه الجريمة اكثر صرامة من العقوبات التي وضعتها التشريعات المقارنة، وذلك يعطي الافضلية للتشريع العراقي من بين هذه التشريعات من حيث تقدير العقوبة.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على الصحفي (اثناء اداء الواجب)

الصحفي قد يتعرض اثناء تأديته واجبات المهنة الى افعال كثيرة لا دخل لها في نطاق الاهانة ولا ترتقي الى درجات الايذاء الذي اسلفنا ذكرها سابقا، وهذه الافعال لا يصح ان تبقى بدون تجريم، اذ تم تجريمها وفق نص خاص تحت وصف واسع هو ((الاعتداء)).

وقد اشار المشرع الى هذه الجريمة : ((يعاقب .. كل من اعتدى على موظف أو أي شخص مكلف بخدمة عامة.. أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك..))[34] .

تتكون هذه الجريمة من ثلاث اركان متمثلة بالركن المادي وصفة المجني عليه والركن المعنوي.

ان الركن المادي يتمثل بفعل الاعتداء، وان الاعتداء الذي اشار اليه المشرع في هذه الجريمة هو الاعتداء البسيط، والذي يقصد به ذلك السلوك الاجرامي الذي يقع على الصحفي والذي يأخذ شكلاً هجومياً، على إنه لا يرقى لدرجة الضرب والجرح وإنما يشمل كل تعدي يقع على الجسم يكون بسيطاً مثل تمزيق ملابس الصحفي أو قطع أزراره أو جذبه بشدة وغيرها من الافعال.

وان الدليل على قصد المشرع من هذا الاعتداء البسيط فقط انه اعتبر اقتران فعل الاعتداء بالجرح او الاذى ظرفا مشدداً لهذه الجريمة وذلك بقوله: ((وتكون العقوبة .. اذا حصل مع الاعتداء جرح او اذى)).

وان فعل الاعتداء في هذه الجريمة يمكن ان يتحقق باستعمال اية وسيلة، لان المشرع لم يحدد الوسيلة التي يمكن ان يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة، حيث ان النص جاء مطلقا.

وان الاعتداء في هذا المجال هو الاعتداء الذي لا يحول دون قيام الصحفي بعمله، اي ليس له علاقة مباشرة بتأثير على عمل الصحفي، حيث بإمكانه الاستمرار بالعمل رغم الاعتداء عليه، وهذه الجريمة لا يتصور فيها الشروع، لان مجرد البدء بتنفيذها يعتبر جريمة في حد ذاته.

اما فيما يخص الركن الثاني لهذه الجريمة يتمثل بالوقوع على الصحفي اثناء تأدية مهنته او بسبب ذلك.

اما الركن المعنوي فلا يشترط فيه سوى توفر القصد العام، اي تلازم العلم والارادة، فيجب ان يكون الجاني على دراية بان السلوك الصادر عنه يمس بجسم الصحفي او بصحته ومن شأنه ان يحدث له المأ ولو كان خفيفا، ويجب ان يكون عالماً بان المجني علية صحفي وقد تم الاعتداء علية اثناء تأدية مهنته او بسببها.

وفضلا عن عنصر العلم لا بد ايضا من اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق الجريمة بغية اكمال عناصر القصد الجرمي، ويجب ان تكون ارادته هنا معتبرة قانونا، فان لم تكن كذلك، فلا يتصور عند ذلك تحقق القصد الجرمي للاعتداء.

وان الخطأ في شخصية المجني علية أو جهل الجاني بأنه يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنته، أو بسبب ذلك ينفي القصد الجرمي بارتكاب جريمة ضد صحفي فيغير

من وصفها لانتقاص ركن هام من اركان الجريمة هو العلم بصفة المجني عليه باعتباره صحفي وكون الاعتداء عليه وقع بسبب المهنة ، فالجهل يغير وصف الجريمة ومن ثم تقع جريمة الايذاء على شخص عادي.

اذا تحققت الاركان السابقة سيعاقب الجاني بالعقوبة المقررة من قبل المشرع لهذه الجريمة وهي الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وقد اورد المشرع العراقي ظرفا مشددا لهذه الجريمة هو اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة[35]. جرح او اذى، فستكون العقوبة عندئذ الحبس مدة لا تقل عن سنتين[36].

ويجب التنويه ان المشرع لم يجعل حصول الجرح او الاذى الشرط الاساسي لتحقيق هذه الجريمة، بل يمكن تحقيقها سواء تولد عن فعل الاعتداء جرح ام اذى ام لا، لأنه جعل مجرد احتمال فعل الاعتداء، واذا ما حصل الجرح ام الاذى فان ذلك يعتبر ظرفا مشددا لهذه الجريمة، ولكن المشرع قد ذُيل نص المادة (230) بعبارة (ولا يخلو ما تقدم بتوقيع اي عقوبة اشد يقررها القانون للجرح او الاذى)، وهذا يعني اذا وجدت هنالك عقوبة بنص اخر[37] اشد من العقوبة المقررة في نص المادة (230) ستكون الاولوية في التطبيق لذلك النص وليس نص المادة (230).

وبمقارنة عقوبة الجريمة في القانون العراقي مع مثيلاتها من القوانين المقارنة نجد ان المشرع العراقي ابرز لها اهمية اكبر، اذا انه قرر عقوبة لمرتكب هذه الجريمة واضعا الحد الادنى الا وهو الحبس مدة لا تقل عن سنة، والحد لا قصى لها يتمثل بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، في حين نجد ان المشرع السوري قد وضع لها عقوبة اخف من العقوبة التي قررها المشرع العراقي المتمثلة بالسجن من ستة اشهر الى سنتين[38]، وفي المقابل نجد ان المشرع المصري قد عاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس او الغرامة، اي انه قد خول القضاء سلطة الحكم بإحدى العقوبتين فقط دون الجمع بينهما[39]، ومثلما عمل المشرع العراقي على تشديد عقوبة هذه الجريمة في حالات معينة ذكرت في النص، كذلك فعل المشرعان المصري والسوري.

الخاتمة:

بعد ان استعرضنا الجرائم الواقعة على الصحفي اثناء تأديته الواجب ووقفنا على بعض نصوص قانون العقوبات العراقي وبعض القوانين المقارنة وبيان العقاب لمرتكبي هذه الجرائم كان ولا بد لنا ان نطرح ما يستحق من نتائج وتوصيات بهذا الصدد.

النتائج:

1- اثبتت لنا الدراسة ان المشرع العراقي كان موفقاً من حيث المبدأ عندما اسبغ على الصحفي الحماية المقررة للموظف من حيث التجريم والعقاب، اذ ان المشرع اراد بذلك إضفاء حماية جنائية للصحفي ، وانه من الواجب تامين الحماية للصحفي كي يستشعر هذا الامان حتى في ابسط الاعتداءات.

2- وتبين لنا في هذه الدراسة ان العقوبات المقررة لبعض الجرائم جاءت غير متناسبة الافعال المرتكبة والنتائج المترتبة عليها، كما هو الحال في جريمة منع الصحفي من اداء واجبات مهنته، وكذلك جريمة الاعتداء على حق الصحفي في العمل.

3- لم يكن قصد المشرع واضحا في ايراده مصطلح (التهديد) الى جانب مصطلح (الاهانة) في نص واحد ؛ وذلك على اعتبار ان العلة من تجريم كل فعل من هذين الفعلين تختلف عن الفعل الاخر، وذلك مخالفة لقاعدة جنائية عامة مفادها (لا يجوز ان يحمي نص واحد اكثر من مصلحة واحدة، ولكن من الممكن ان تحمى المصلحة الواحدة بأكثر من نص).

التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي الى تشديد العقوبة المقررة لجريمة (منع الصحفي من القيام بواجبات المهنة) والى رفع التخيير الوارد في المادة (231) بين عقوبتي الحبس والغرامة، بحيث لا يسمح للقضاء بتطبيق احدى العقوبتين فقط على الجاني، فضلا عن وجوب وضع حد ادنى

لعقوبة الحبس بحيث تصبح العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

2- نقترح على المشرع العراقي ان يعمل على افراد نص مستقل لجريمة (التهديد الواقعة على الموظف) الوارد ذكرها في المادة (229) من قانون العقوبات العراقي، وان يعمل على وضع عقوبة اشد لها من العقوبة المقررة لجريمة التهديد الواقعة على الاشخاص الاعتياديين.

3- ندعو المشرع العراقي الى توحيد الاحكام المتعلقة بالعمل الصحفي والصحفيين في قانون موحد، لأن المتأمل في القواعد التي تحكم النشاط الصحفي في العراق يجد انها موزعة بين تشريعات عدة، وهي قانون المطبوعات وقانون نقابة الصحفيين .

المصادر والمراجع:

الكتب :

1) د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،د.ت،ص11.

2) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، ج 2، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، د.ت،ص625.

3) عبد الوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في الجرائم الوظيفية العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، 1963، ص305.

4) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الاول ، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 1988،
ص192.

5) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، د.ن، د.م، 1982، ص379 .

6) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص 633 .

7) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقبات اللبناني (القسم الخاص)، مطبعة كريدية، د.م، د. ت، ص6 .
8) د. صباح مصباح محمدو سلمان، الحماية الجنائية للموظف العام،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص139.9
9) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص)، الموسوعة الجنائية،ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009،ص 221، وكذلك ص 225.

الرسائل الجامعية:

1) حمدي صالح مجيد، الاعتداء على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء اداء الواجب او بسبب ذلك، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.

القوانين:

1) المادة (229) قانون العقوبات العراقي.
2) المادة (373) من قانون العقوبات السوري
3) المادة (133) من قانون العقوبات المصري
4) المادة (230) من قانون العقوبات العراقي
5) المادة (414) قانون العقوبات العراقي
6) المادة (369) من قانون العقوبات السوري
7) المادة (231) من قانون العقوبات العراقي.
8) المادة(أ،137) من قانون العقوبات المصري.
9) المادة (4) من قانون حقوق الصحفيين
10) المادة(6) من قانون حماية الصحفي
11) المادة(3) من قانون الصحفيين.
12) المادة(2) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى رقم (6) لسنة (2008)

13) المادة (370) من قانون العقوبات السوري
14) المادة (33) من قانون العقوبات العراقي.
15) المادة (93) من قانون العقوبات العراقي.
16) المادة (365) من قانون العقوبات العراقي.
17) المادة (365) من قانون العقوبات العراقي.
18) المادة (2) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى رقم (6) لسنة (2008).
19) نص المادة (333) من قانون العقوبات السوري.
20) نص المادة (375) من قانون العقوبات المصري. المادة (365) من قانون العقوبات العراقي.

الدساتير:

1- الفقرة (1) من المادة (22) من الدستور العراقي.

الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية):

1- العدد (3072) بتاريخ(18، تشرين الثاني – نوفمبر، 1985).
2- العدد (3091) بتاريخ 31، اذار – مارس، 1986.

الهوامش:

---

1) الفقرة (1) من المادة (22) من الدستور العراقي.
2) المادة (365) من قانون العقوبات العراقي.
3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص)، الموسوعة الجنائية،ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009،ص 221، وكذلك ص 225.
4) المادة (14) من قانون حقوق الصحفي العراقي.
5) المادة (2) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى رقم (6) لسنة (2008).
6) نص المادة (333) من قانون العقوبات السوري.
7) نص المادة (375) من قانون العقوبات المصري. المادة (365) من قانون العقوبات العراقي

8) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص)، الموسوعة الجنائية،ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009،ص 221، وكذلك ص 225.

9)المادة (231) من قانون العقوبات العراقي.

10) تنص المادة(أ،137) من قانون العقوبات المصري على ما يلي:((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل قوة او العنف او التهديد مع موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه..))

11) الفقرة (1) من المادة (4) من قانون حقوق الصحفيين

12) الفقرة (2) من المادة(6) من قانون حماية الصحفي

13) المادة (3) من قانون الصحفيين.

14) المادة(2) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقانين الخاصة الاخرى رقم (6) لسنة (2008)

15) نصت المادة(370) من قانون العقوبات السوري على ما يلي : ((كل مقاومة فعلية كانت ام سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به احد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها الحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة حتى مائة ليرة)).

16) نص المادة (أ،137) من قانون العقوبات المصري .

17) الفقرة (3) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي.

18) حمدي صالح مجيد، مصدر سابق ، ص 201.

19) حمدي صالح مجيد، المصدر نفسه، ص 216.

20)نص الفقرة الثانية من المادة (93) من قانون العقوبات العراقي.

(21) المادة (229) من قانون العقوبات العراقي

22)للشرف والاعتبار معنيان، احداهما يغلب علية الطابع الموضوعي، فان الشرف يعرف او الاعتبار من الناحية الموضوعية على انه ((المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حقة في ان يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة))،اما من الناحية الشخصية فانة يعني ((شعور كل شخص بكرامته واحساسه بانه يستحق من افراد المجتمع معاملة واحتراما متفقا مع هذا الشعور))، أنظر د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،د.ت،ص11.

23)جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، ج 2، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، د.ت،ص625.

24)عبد الوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في الجرائم الوظيفية العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، 1963، ص305.

25)أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الاول ، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 1988، ص192.

26)المادة (434) من قانون العقوبات العراقي

27) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، د.ن، د.م، 1982، ص379 .

28) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص 633

29) حمدي صالح مجيد، الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء اداء الواجب او بسبب ذلك، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1988، ص 62.

30) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقبات اللبناني (القسم الخاص)، مطبعة كريديه، د. م، د. ت، ص6

31) تجدر الاشارة الى ان العقوبة المقررة لهذه الجريمة كانت الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، فأصبحت الان الحبس المطلق وذلك بموجب قانون تعديل قانون العقوبات ذي الرقم (90) لسنة(1985) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (3072) بتاريخ(18، تشرين الثاني – نوفمبر، 1985).

32) حيث نصت الفقرة (1) من المادة (373) من قانون العقوبات السوري على ما يلي: ((التحقير بالكلام و الحركات او التهديد الذي يوجه للموظف في اثناء قيامة بالوظيفة او في معرض قيامة بها او يبلغه بإرادة الفاعل، والتحقير بكتابة او رسم لم يجعلا علنيين او مخابرة برقية او تلفونية اذا وجهة الى موظف في اثناء قيامة بوظيفته او في معرض قيامة بها، يعاقب بالحبس مدة الا تزيد على ستة اشهر)).

33) حيث نصت الفقرة (1) من المادة (133) من قانون العقوبات المصري: ((من اهان بالإشارة او القول او التهديد موظفا عموميا او احد رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفة او بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية)).

34)المادة (230) من قانون العقوبات العراقي.

35) ان المشرع العراقي لم يوضح مصطلح المقاومة الوارد ذكره في الفقرة (2) من المادة (230)، الا اننا ذهبنا مع الاتجاه الذي يرى بان المقاومة المقصود هنا هي مقاومة المجني علية لاعتداء الجاني. انظر د. صباح مصباح محمدو سلمان، الحماية الجنائية للموظف العام،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص139.

36)تجدر الاشارة الى ان العقوبة المقررة لهذه الجريمة كانت الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، الا انه تم تعديلها فأصبحت الحبس مدة لا تقل عن سنة

وذلك بموجب قانون تعديل قانون العقوبات ذي الرقم (35) لسنة (1986) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3091) بتاريخ 31، اذار – مارس، 1986.

37)تنص المادة (414)قانون العقوبات العراقي على ما يأتي: ((اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين (412)، (413) احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا:...4- اذا ارتكب الاعتداء ذد موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمة او بسبب ذلك)).

38)نصت المادة (369) من قانون العقوبات السوري على ما يأتي : ((1- من هاجم او قاوم بالعنف موظفا يعمل على تطبيق القوانين او الانظمة او جباية الرسوم والضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر من سلطة ذات الصلاحية عوقب بالحبس سنتين على الاقل اذا كان مسلحا وبالسجن من ستة اشهر الى سنتين اذا كان اعزل من السلاح

39) وتضاعف العقوبة اذا كان الفاعلون اثنين او اكثر)).

Criminal liability for journalistic work

Assist Lecturer: Maad Dafer Naeem

Southern Technical University

Nasiriyah Technical Institute

Maad.thafer94@gmail.com

Keywords: law. Journalistic work, the crime of insult.

Summary:

Here, the supposed pillar in this field represents the trait of (journalist), and the focus of this research will be on the study of crimes in which the status of a journalist is a supposed corner in crime through the branches

the investigation of some crimes depends on the establishment of two basic pillars, one material and the other moral, as it requires the presence of a section of crimes along with its physical and moral elements - which represent a unified factor in all crimes - other physical, natural or legal pillars independent of the crime, and these elements are what criminal jurisprudence calls the supposed pillar